

Distr.: General
18 March 2005
Arabic
Original: Spanish



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بندونا (المغرب)

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: منح منظمة دول الكاريبي الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/59/52، A/59/226 وA/C.6/59/L.9)

١ - السيد كوشيشن (أوكرانيا): أوضح الأهمية الكبيرة التي توليها بلده لسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، خاصة بالنظر إلى العدد المتزايد من الوفيات بين موظفي حفظ السلام، وذكر أنه من الضروري تقوية النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة. وقال إن أوكرانيا تساهم بفصائل في قوات حفظ السلام وتدرّك الأمل الذي تسببه الخسائر في الأرواح بين موظفي حفظ السلام، وتعتبر الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي تمت في عام ١٩٩٤ خطوة هامة في هذا الاتجاه، وكانت أوكرانيا من أوائل الدول التي دعت إلى تلك الاتفاقية، والتي دافعت عن تطبيقها على المستوى العالمي، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى التمسك بشدة بأحكام الاتفاقية.

٢ - وذكر أنه من المهم في الوقت الحالي تقديم حماية مناسبة للأفراد الذين يشتركون في العمليات المختلفة التي أذن بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة لحفظ السلام والأمن الدولي واستقراره. وقال إن هؤلاء الموظفين الذين يتعرضون في أحيان كثيرة إلى مواقف خطيرة للغاية، مستبعدون من النظام الحالي للحماية القانونية، ولذا يجب الاستمرار في دراسة وسائل للتطبيق التلقائي للاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة أياً كانت العمليات التي يقومون بها. وأعرب عن استعداد أوكرانيا للمشاركة النشطة في وضع أداة قانونية مناسبة على أساس الاقتراحات العملية المقدمة في اللجنة السادسة واللجان المتخصصة.

٣ - وأثنى على عمل الأمين العام في دمج الأحكام الأساسية للاتفاقية في الاتفاقات المتعلقة بوضع القوات وطبيعة المهمة. وأقرب عن دعم أوكرانيا لتلك الإدارة العملية التي تأخذ في اعتبارها العدد المنخفض للدول المشتركة في الاتفاقية التي توجد على أرضها بعثات للأمم المتحدة.

٤ - السيد أمايو (كينيا): قال إن تأثير العمل الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بحفظ السلام والأمن الدوليين يتوقف على تأمين وتقوية الحماية والأمن لهم. وأضاف أن كينيا تقدر وتشجع المبادرات التي تدعو إلى تدعيم الحماية والأمن لموظفي الأمم المتحدة، وخاصة عمل اللجنة المتخصصة حول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وعلى الرغم من أنه لم يتم الوصول إلى اتفاق حول نطاق الحماية المذكورة وشكل تحقيقها حتى الآن، فإنه يلاحظ حدوث تقدم في هذا المجال. وناشد الوفود أن تمارس المرونة والموضوعية، خاصة فيما يتعلق بتعريف عمليات الأمم المتحدة المذكورة في مشروع المادة الثانية من البروتوكول المقترح (A/C.6/59/L.59، المرفق ١)، وقال إنه ينبغي وضع حكم يمكن تطبيقه بموضوعية وثقة، وبالإضافة إلى ذلك يكون نطاق تطبيقه واسعاً بدرجة كافية ليشمل العدد الكبير للعمليات التي يقع عبؤها على عاتق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٥ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع المادة الثانية، تذكّر كينيا أنه يوجد على أرضها مقر لمكاتب دائمة للأمم المتحدة وبعثات أخرى تابعة للمنظمة تعمل في برامج متعددة للمساعدة الإنسانية والتنمية، ومنها برامج تعمل على المستويين الوطني والإقليمي. وتتعاون بعض تلك البعثات تعاوناً وثيقاً مع الموظفين التابعين للمكاتب الدائمة. وبالتالي، فإنه من الصعب إقامة تمييز واضح بين نشاطات كلا النوعين من الموظفين وتحديد أي مجموعة من الموظفين

٩ - وقالت إنه يجب أيضاً توضيح أنه في حالات الدول المستقبلية التي لم توقع على الاتفاقية، ينبغي في ترتيب الاتفاقات المتعلقة بوضع القوات وطبيعة المهمة إدماج الأحكام الأساسية للاتفاقية في تلك الاتفاقات. وعلى الرغم من ذلك، قالت إن تلك الإجراءات وغيرها من الترتيبات ذات الأمد القصير ليس لها سوى فعالية محدودة.

١٠ - وقالت إن كندا تنفق مع الأمين العام في أن الصعوبة في إصدار إعلان بوجود "خطر استثنائي" تكمن في حدود نطاق الحماية في الاتفاقية، وهو الأهم، وقالت إن الأمين العام أوصى بصياغة هذا الإعلان في حالة عمليات الأمم المتحدة في أفغانستان (A/58/187، فقرة ٢٢). ولم يحدث شيء في هذا الصدد، على الرغم من الهجمات التي عانى منها موظفو المنظمة في تلك البلد. ويجب على الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تتحمل المسؤولية بخصوص هذا الشأن.

١١ - وذكرت أن كندا تؤيد النتائج والتوصيات الموجودة في تقرير الفريق العامل دون تحفظات وخاصة ما يتعلق باللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٩ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي سيعاد تحديد ولايتها لتشمل توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية من خلال وثيقة قانونية، حيث أنه لا يمكن الانتظار أكثر من ذلك لتوسيع مجال تطبيق الاتفاقية إلى أكبر تنوع ممكن لعمليات الأمم المتحدة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من الحماية القانونية المقررة وحسم المسألة نهائياً. وأنه من الضروري اتخاذ إجراءات واضحة لتدعيم أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومحاسبة الذين يرتكبون أعمال عنف ضدهم. وقالت إن كندا مستعدة للتعاون مع الوفود الأخرى لحل المسائل المتعلقة بهدف الوصول إلى اتفاق في الآراء في هذا الصدد في أقصر وقت ممكن.

يجب أن تظل مستبعدة من تطبيق مشروع البروتوكول، مما يدعو إلى وضع توجيهات واضحة لدمج هذا التمييز إلى البروتوكول.

٦ - وذكر أن الحماية الفعالة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تعتمد على اهتمام البلدان بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وإبرازاً لدعم كينيا للاتفاقية، فإن حكومة كينيا أودعت وثيقة انضمامها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وتواصل تعاونها مع الدول الأخرى لتأمين تطبيق الاتفاقية ودعمها.

٧ - وأعرب عن ارتياح كينيا لإدماج الأحكام الأساسية للاتفاقية في اتفاقات متنوعة متعلقة باتفاق وضع القوات واتفاق طبيعة المهمة تم عقدها مؤخراً. وذكر أنه ليس من الضروري "إعلان وجود خطر استثنائي" لأنه لا توجد معايير متفق عليها لتحديد وجود خطر استثنائي. وأضاف أن كينيا تنفق مع التوصيات المتضمنة في تقرير الأمين العام (A/59/226)، بشأن إمكانية إبطال الحاجة إلى الإعلان السابق ذكره.

٨ - السيدة كرولي (كندا): أعربت عن قلق بلادها بخصوص الهجمات وأعمال العنف المقترفة تجاه موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأشارت إلى رغبة بلادها في تدعيم أمن هؤلاء الموظفين وتقديم مقترفي تلك الجرائم للعدالة. وأضافت أنه قد آن الأوان لاتخاذ إجراءات واضحة من خلال وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية ١٩٩٤ المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالتالي، فهي تناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقية، خاصة الدول التي يوجد فيها مقر لبعثات الأمم المتحدة، أن تنضم إليها.

١٢ - السيد بلايلي (استراليا): أعرب عن ارتياحه للتقدم الذي تم إحرازه لتأمين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأبرز أهمية مضاعفة الجهود حتى يتسنى لموظفي المنظمة أن يقوموا بعملهم في إطار تام من الأمن. وقال إن استراليا تدعم جميع الجهود التي تهدف إلى أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سواء في المقار أو الميدان.

١٣ - وأضاف أن قرار الفريق العامل بالموافقة على النص المقدم من الرئيس المتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري كأساس لأعمال اللجنة المخصصة (A/C.6/59/L.9)، الفقرة ٨) هو القرار الأكثر ملاءمة من أجل الوصول إلى بروتوكول يضع أساساً قانونياً أكثر فعالية لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والآن فإنه من المهم الوصول إلى اتفاق حول الاقتراحات المتعلقة بالمواد المختلفة للبروتوكول بهدف توسيع نطاق الحماية بموجب الاتفاقية. وحتى الآن تم تقديم العديد من الاقتراحات من خلال المناقشات المنعقدة حول المواد الأكثر إثارة للجدل في مشروع البروتوكول. ولا تزال توجد اختلافات خاصة فيما يتعلق بالعمليات التي يجب أن تتضمنها الفقرة الأولى من المادة الثانية في مشروع البروتوكول. وتشجع استراليا توسيع التطبيق التلقائي للاتفاقية إلى أكبر عدد من عمليات الأمم المتحدة. وأردف قائلاً إن الاعتراف بالمخاطر التي تترتب على أي مهمة يجب أن يتوقف على هدفها وليس على الموقف المحدد الذي أنشئت من أجله، ولهذا السبب تؤيد استراليا البديل (ألف) في الفقرة الأولى من المادة الثانية (A/C.6/59/L.9، المرفق ١)

١٤ - وقال إنه من الضروري أيضاً النظر في صياغة مشروع المادة ٣ بدقة أكثر. وإنه من الأفضل استخدام صياغة توضح أن الدولة المضيفة يمكنها ممارسة سلطتها القانونية فيما يتعلق بأي عضو من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها طبقاً لأحكام المادتين ٤ و ٨ من الاتفاقية. وسيكون من اللائق أن تعود اللجنة المخصصة

١٥ - وحث جميع الدول على مواصلة التعاون بهدف تأمين الحماية والأمن لعمليات الأمم المتحدة في الميدان. وأثنى على عمل الأمين العام المتعلق بفحص إصلاحات الأمن القائمة، مثل الأعمال التي يقوم بها منسق شؤون الأمن للأمم المتحدة في تدعيم أمن المكاتب وموظفي الأمم المتحدة في الميدان. وفي هذا الصدد، ترى استراليا أنه يجب تخصيص موارد كافية ومعقولة لتوفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة وتقديم هذا الاقتراح إلى اللجنة الخامسة.

١٦ - السيد ثابا (نيبال): ذكر أنه يتفق مع باقي الوفود في أن من المهم تقديم حماية قانونية مناسبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأنه يجب أخذ وضع الخطر الراهن في الاعتبار، وأشار إلى أن نيبال بصفتها دولة طرفاً في الاتفاقية، قررت اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد. وأضاف أنه يجب تطبيق الاتفاقية بالكامل، ويجب على المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لإضفاء الطابع العالمي عليها. وبما أن الأمم المتحدة تقوم بتنفيذ العديد من البعثات، فمن الضروري إيجاد طريقة لحماية الموظفين الذين يشاركون في البعثات السياسية وتعزيز السلام بعد صراع، كما يحدث في بعثات المساعدة الإنسانية وأعمال التنمية وحقوق الإنسان، ويجب أن تطبق الاتفاقية على جميع العمليات التي تقوم بها أي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة.

١٧ - وقال إن نيبال تساهم بقوات، وترى أنه يجب اتخاذ وسائل تمكن البلدان التي تساهم بقوات من تقييم موقف الأمن في البلد المتلقي قبل نشر قواتها. وأعرب عن قلق نيبال إزاء الاعتداءات والجرائم المقترفة ضد الموظفين ذوي العقود المحلية التابعين للأمم المتحدة. وعن تأييده اتخاذ وسائل لتدعيم

٢٢ - وأعرب عن ارتياح سيراليون لإدخال أحكام الاتفاقية في اتفاقات وضع القوات وطبيعة المهمة المبرمة بين الأمم المتحدة والدول التي تقوم على أرضها عمليات حفظ السلام وعن الأمل في أن يتم بهذه الطريقة تقوية النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقال إن على الدول أن تتعاون لتوسيع نطاق الاتفاقية ولاتخاذ إجراءات فعالة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأضاف أن المحكمة الخاصة لسيراليون اعتبرت الاعتداءات ضد موظفي حفظ السلام جريمة بموجب القانون الدولي. وناشد جميع الدول أن تنضم إلى الاتفاقية وأن تحقق الأمل في وضع بروتوكول اختياري يساهم في هذا الصدد.

٢٣ - وأعرب عن ارتياحه لإلغاء شرط إعلان الخطر الاستثنائي، وهو شرط تحفظ الأمين العام على إدخاله بسبب عدم وجود المعايير المقنعة بصفة عامة في هذا الشأن. وأوضح أن هذا القرار يعبر عن إرادة جميع الوفود في وضع أسس مشتركة وتحقيق نظام حماية فعال.

٢٤ - وقال إن مداولات الفريق العامل أظهرت أن الإبقاء على عنصر "الخطر" لا يزال مسألة أساسية. وأنه وفقاً للفقرة أ من النص الذي قدمه الرئيس، فإن الهدف من العمليات هو "تسهيل المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية" مما يتضمن بوضوح عنصر الخطر. وعلى الرغم من ذلك فإن سيراليون على استعداد للنظر في أشكال أخرى تعرف الخطر بطريقة أكثر تحديداً، لكي لا ينتج عن ذلك قيود مفرطة، حيث إنه في حالة حدوث ذلك ستكون عواقب وخيمة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة ذوي العقود المحلية، الذين يتحملون في أحيان كثيرة أخطاراً أشد حسمًا، كما أشار الأمين العام في تقريره (A/59/226، الفقرة ١١).

تلك الحماية بالكامل، وضرورة تقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة.

١٨ - وأضاف أن قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧ الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يشير إلى اتفاقات وضع القوات وطبيعة المهمة والاتفاقات مع البلد المضيف بهدف حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقال إن تلك الوثائق تساهم في حل مسألة حماية الأعضاء من الموظفين الذين لا تحميهم الاتفاقية. ولذا تحت نيبال الأمين العام على متابعة عمله فيما يتعلق بتلك الاتفاقات.

١٩ - وأضاف أنه فيما يتعلق بمسألة الخطر الاستثنائي، فإن إعلان الجمعية العامة أو مجلس الأمن الذي يمثل قاعدة العمل يجب أن يحدد إجراءات للتصدي للأخطار الاستثنائية سواء الراهنة أو المحتملة. ويجب أن يتم تعريف الأخطار الاستثنائية لكل موقف بطريقة محددة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لتوسيع نطاق الاتفاقية، أشار إلى أن اقتراح نيوزيلندا يعتبر أساساً جيداً للمناقشات، وأن البروتوكول لا يقوم الاتفاقية ولا يعدل التوازن المتحقق المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة. ويجب أن تحظى تعديلات الاتفاقية بموافقة الدول الأطراف، وينبغي للدول التي ترغب في الانضمام إلى البروتوكول أن تنضم إلى الاتفاقية حيث أن البروتوكول يساهم في تدعيم نظام الحماية وفي الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.

٢١ - السيد كانو (سيراليون): قال إن مسألة توسيع نطاق الحماية في الاتفاقية المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هي مسألة أساسية لجميع عمليات الأمم المتحدة، وأقر بضرورة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنظر إلى زيادة الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة.

والتنسيق التشريعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، تم اتخاذ إجراءات لتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي بالكامل وضمان تكامل اقتصاد الدول الأعضاء المشتركة في المجتمع الكاريبي، وقامت الدول الأعضاء بإنشاء المحكمة العليا لدول الكاريبي الشرقية والبنك المركزي لدول الكاريبي الشرقية وهيئة الاتصالات لدول الكاريبي الشرقية ودليل للطيران المدني. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تطبق استراتيجيات مشتركة في مجالات أخرى مثل التعليم وتنمية الصادرات والتنمية الاجتماعية والإعانات الدوائية. ومن أجل هذا كله تؤيد ترينيداد وتوباغو طلب منظمة دول الكاريبي الشرقية منحها مركز المراقب في الجمعية العامة.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/59/22)

٢٩ - السيد هافتر (رئيس اللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية): عرض تقرير اللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/59/22) فذكر أنه تم إنشاء اللجنة المخصصة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبموجب الفقرة الثانية من القرار ٧٤/٥٨، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر، فإن اللجنة المخصصة عادت إلى الاجتماع في مقر الأمم المتحدة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتنص ولايتها على "وضع مقدمة وشروط ختامية، بهدف إنجاز اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، تشمل النص الذي تمت الموافقة عليه في اللجنة المخصصة"، في دوراتها السابقة.

٣٠ - وذكر أن اللجنة المخصصة قد أحرزت تقدماً كبيراً خلال دورتها الثالثة، وأنهت عملها حول نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ويرتكز عملها في هذا المشروع على المواد المتعلقة

٢٥ - وذكر أنه فيما يتعلق باقتراح كوستاريكا، فإن سيراليون تعترف بضرورة توضيح مجالات التطبيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالاتفاقية بهدف تجنب عدم التوازن في نظام الحماية وسد الثغرات الممكنة. ومن المهم أن لا تناقش تلك المسألة بمعزل عن باقي الأمور المطروحة وأن يتم تحليل العلاقة بين الاتفاقية وبين اقتراح كوستاريكا. وقال إن من الممكن إدخال هذا العنصر إلى البروتوكول الاختياري دون الحاجة إلى وثيقة منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن موضوع الاقتراح يمكن أن يصبح سبباً يحول دون توقيع الكثير من الدول على الاتفاقية، وفي تلك الحالة لا ينبغي أن نفقد الزخم الحالي.

٢٦ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد انتهت بهذا من مناقشة البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: منح منظمة دول الكاريبي الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/59/223 و A/C.6/59/L.7)

٢٧ - السيد سيفيرين (سانت لوسيا) عرض مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.6/59/L.7 بعنوان "منح دول الكاريبي الشرقية مركز المراقب في الجمعية العامة" المقدم من أنتيغوا وباربودا وجزر الباهاما وبليز وكوستاريكا ودومينيكا وغرانا وغيانا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسان فينسنت وجزر غرانادين وسورينام. واسترعى انتباه الدول الأعضاء للمرفق ١ للوثيقة A/59/233، الذي يوجد فيه شرح تفصيلي لطبيعة المنظمة وتاريخها وأهدافها ونشاطاتها، وأعرب عن أمل مقدمي الوثيقة في أن تتم الموافقة على مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٢٨ - السيد سيالي (ترينيداد وتوباغو): قال إن منظمة دول الكاريبي الشرقية تتبنى إطاراً للتعاون والتنسيق لتشجيع أهداف التنمية في عدة مجالات مثل السياسة الخارجية

كالعادة، بتقديم بعض التصحيحات القليلة الناتجة عن التحرير، بقصد مطابقة النصوص وتجنب المشكلات المستقبلية في التفسير، وقال إن الأمانة العامة ستقوم بإدخال تلك التصحيحات، التي لا تغير بأي حال من محتوى مشروع الاتفاقية، وأعرب عن الأمل في ألا يشكل ذلك صعوبات تذكر.

٣٤ - وأخذ في سرد التصحيحات التي ينبغي إدخالها في النص الإنكليزي لمشروع الاتفاقية. ففي المادة ٢ ب ١ يجب حذف كلمة "the" الموجودة قبل كلمات (sovereign authority)، وفي المادة ١١ ب ٢ يكون نصها كما يلي "A member of the diplomatic staff of permanent missions to an international organization, of a special mission, or is recruited to represent a State at an international conference" وفي الفقرتين (ج) و (د) من المادة ١١ ينبغي وضع عبارة "subject-matter" بدلاً من "subject matter"، وفي الفقرة و من نفس المادة ينبغي وضع عبارة "subject-matter" بدلاً من "subject matter" وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٧ ينبغي إلغاء الكلمات "of this article". وفي المادة ٣٣ ينبغي إدخال الشرط الختامي المعتاد الذي يبدأ بعبارة "In witness thereof". وفي المادة ٢٨ ينبغي إضافة التاريخ الذي ستقضي فيه فترة توقيع الاتفاقية.

٣٥ - وأضاف أنه ينبغي تفسير الاتفاقية، بصفة عامة، في ضوء تعليقات لجنة القانون الدولي، تفادياً لإدخال تعديلات على النص المقدم من قبل اللجنة. وتشكل تعليقات لجنة القانون الدولي وتقارير اللجنة المخصصة وقرار الجمعية العامة الذي توافق فيه على الاتفاقية جزءاً هاماً من الأعمال التحضيرية للاتفاقية. ويعتبر هذا النص هو نص الاتفاقية والتعليقات تفسيراً في حالة نشوء مسائل تحتاج إلى تفسير.

بمحادثات الدول من الولاية القضائية التي أقرتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين (A/46/10، فقرة ٢٨) وعلى مداوات الفريق العامل المفتوح العضوية المنبثق عن اللجنة السادسة. وقال إن نص مشروع الاتفاقية وارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة المخصصة. ويعتبر هذا المشروع هو خلاصة ٢٧ عاماً من العمل الشاق لكل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة واللجنة المخصصة. وتعتبر صياغة النص في حد ذاته إنجازاً حيث إن العديد من الدول التي تنتمي لأنظمة قضائية وإقليمية مختلفة قدمت تنازلات كبيرة وأبدت قدراً كبيراً من المرونة. ولهذا السبب يجب أن ننوه بهذه المرونة وتلك التنازلات بشكل خاص.

٣١ - وقال إن هذا التقرير يتكون من ثلاثة أبواب ومرفقين. يشمل الباب الأول معلومات استهلاكية عادية، ويشتمل الباب الثاني على ملخص للإجراءات القانونية، ويوضح الباب الثالث توصيات اللجنة المخصصة. ويشتمل المرفق الأول على نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. أما المرفق الثاني فهو عبارة عن اقتراحين تم تقديمهما كتابة أثناء دورات اللجنة المخصصة.

٣٢ - وأشار إلى توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من التقرير. فقال إن التوصية الأولى هي أن توافق الجمعية العامة على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. والتوصية الثانية هي أن تضم الجمعية العامة إلى قرار الموافقة على مشروع الاتفاقية تفسيراً عاماً بأن الاتفاقية لا تتضمن أي إجراءات قانونية جنائية.

٣٣ - وذكر أن الموافقة على نص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تعتبر توجيهاً لعمل تواصل على مدى سنوات طويلة. وقام،

٣٩ - الرئيس: أثنى على اللجنة المخصصة لنجاحها في تنفيذ الولاية المكلفة بما بوضع مقدمة وشروط ختامية لمشروع الاتفاقية وأشاد بمساهمات السيد هافنر في هذا المجال.

٤٠ - السيدة نولاند (هولندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة بلغاريا وكرواتيا ورومانيا وتركيا ودول عملية الاستقرار والتضامن والمرشحين المحتملين البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في عملية الاستقرار والتضامن والمرشحين المحتملين، وليختنشتاين والنرويج وهما من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، فأشارت إلى أن تلك هي المرة الأولى التي يتم فيها وضع نص كامل لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وأن هذا النص جاء تنويعاً لسلسلة كبيرة من الأعمال التحضيرية الشاقة والمفاوضات الصعبة التي بدأت في ١٩٧٧، عندما أوصت الجمعية العامة بأن تتناول لجنة القانون الدولي تلك المسألة بقصد تدوين القانون والتطور التدريجي للقانون. وفي هذا السياق، فإن كلا من تعليقات لجنة القانون الدولي وتقارير اللجنة المخصصة وبيان الرئيس وقرار الجمعية العامة التي توافق فيه على مشروع الاتفاقية سيصبح جزءاً أساسياً من الأعمال التحضيرية للاتفاقية. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه قد حانت اللحظة التي توافق فيها الجمعية العامة على مشروع الاتفاقية وتعرض تلك الوثيقة لكي توقع عليها الدول الأعضاء.

٤١ - السيد ميشرا (الهند): قال إن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وحد على مدار السنين مواقف جميع الدول الأعضاء في اللجنة السادسة في المراحل المتنوعة لعملية إعدادها. وأضاف أن هذا المشروع يقدم التوازن العادل والدقيق بين الاهتمامات المختلفة للدول. وأضاف أن مشروع الاتفاقية،

٣٦ - وقال إن إحدى القضايا المطروحة هي ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على الأنشطة العسكرية. ومن المعروف بصفة عامة أن الأنشطة العسكرية ليست داخلة في الاتفاقية. وعلى أي حال، تكفي الإشارة إلى تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ١٢ الذي يقول "ولا تؤثر تلك المادة أيضاً على مسألة الحصانات (A/46/10، صفحة ١١٤). وأشار إلى أهمية ما جاء في المقدمة من أن "مبادئ القانون الدولي العرفي هي التي تحكم المسائل التي تنظمها أحكام الاتفاقية الحالية".

٣٧ - وضرب مثلاً على ذلك بالنطاق العام للاتفاقية. فهي لا تنطبق في حالة وجود نظام خاص للحصانة، بما في ذلك الحصانات الشخصية (القانون الخاص)، وهذا واضح في نص الاتفاقية في بعض الحالات ولكنه ليس بهذا الوضوح في حالات أخرى: فعلى سبيل المثال لا ينبغي تفسير النص الذي يذكر رؤساء الدولة في المادة ٣ بأنه يعنى أن الاتفاقية تؤثر على الحصانة الشخصية لموظفي الدولة الآخرين.

٣٨ - وأعرب عن تقديره لجميع الوفود لمشاركتهم القيمة التي أسهموا بها في عمل اللجنة المخصصة، آخذين في الاعتبار الاهتمام الكبير الذي يثيره هذا المجال من مجالات القانون. وقال إن التوصل إلى اتفاق يتعلق بوثيقة يمكن اعتمادها لتنسيق ممارسات الدول وتسهيل العلاقات التجارية بين الدول، وبين الخاضعين للقانون الخاص، يعتبر إنجازاً مهماً. وأشاد، في هذا الصدد، بما أبداه المفوضون من مرونة وسعة خيال. وأعرب عن امتنانه أيضاً لجميع أعضاء مكتب اللجنة المخصصة: السادة مدرك (المغرب)، وأوغونوفيسكي (بولندا) وغاندى (الهند) وللمقررة السيدة بالاراس (كولومبيا)، لعملهم المتناسك ورجاحة حكمتهم، كما أعرب عن بالغ الامتنان للسيد بامادا (اليابان) وبلير (أستراليا) على تعاونهما الدائب على مدى سنوات طويلة.

لاقتناعهم بأن الوثيقة ستدعم سيادة القانون والأمن القانوني وستساهم في تدوين القوانين وتطوير القانون الدولي وتوحيد ممارساته في هذا المجال.

٤٤ - السيد سترومين (النرويج): أيد بيان هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي وأعلن عن تأييده الكامل لتوصيات اللجنة المخصصة. وقال إنه يرى أنه يجب استغلال الفرصة للموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أساس العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي وأكملته اللجنة المخصصة. وأضاف أن كلا من تعليق لجنة القانون الدولي وتقرير اللجنة المخصصة وكذلك البيان الذي وضعه رئيسها وقرار الجمعية العامة التي توافق فيه على الاتفاقية تشكل كلها جزءاً من الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

٤٥ - وذكر أنه خلافاً لما يحدث في دول أخرى، لا يوجد في النرويج عرف بشأن تنظيم نطاق حصانات الدولة. وبدلاً من تدعيم قانون حصانات السلطات العامة أو تدعيم مبدأ وطني آخر حول حصانة الدولة، فإن المحاكم النرويجية تقوم بتفسير القانون الدولي لتوضيح حدود تطبيق القانون الوطني على بلد أجنبي. وليس من شك في أن الموافقة على مشروع الاتفاقية الذي يعد إنجازاً هاماً، سيقدم قدراً أكبر من الأمن القانوني لجميع الدول ومحاكمها. وبالتالي، تدعم النرويج الموافقة على اتفاقية معتمدة على مشروع المواد وعلى التفسير العام الموجود في التعليق.

٤٦ - السيد يامادا (اليابان): قال إن وفده يوافق على جميع التعليقات التي ذكرها رئيس اللجنة المخصصة، ومن بينها ما يتعلق بإدخال التغييرات في الصياغة والتأكيد على التفسير العام المتفق عليه في عملية التفاوض. وأضاف أن الكثير من المواد المأخوذة من نص لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١ لم تتغير، ولهذا السبب فإن تعليقات لجنة القانون

وإن كان لا يرضى جميع الأطراف بشكل مطلق، فإنه مقبول من جميع الدول، حيث تحقق اتفاق الآراء عليه.

٤٢ - وأضاف أن الهند ترى أن الحل الأنسب هو الموافقة على المشروع على هيئة مواد وليس على هيئة اتفاقية مما يسمح بوضع المبادئ بطريقة واضحة وموحدة وأكددة ويوضح طابعها الإلزامي أيضاً في مجال وطبيعة حصانات الدول وممتلكاتها في العمليات ذات الصلة بأنشطتها التجارية. وأضاف أن من الواضح أن الوثيقة تساعد في تطوير القانون الدولي وفي نفس الوقت تأخذ اهتمامات البلدان النامية في اعتبارها. وقال إن الهند تؤيد الموافقة على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٤٣ - السيد روميرو (البرازيل): تحدث نيابة عن دول مجموعة ريو (الأرجنتين وبوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا وشيلي والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وغويانا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية وأوروغواي وفنزويلا والبرازيل) فأعرب عن ارتياح أعضاء المجموعة للتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية خلال الجلسات المعقودة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي تمت فيها الموافقة على المقدمة وعلى المواد الختامية لمشروع اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وهكذا تمت الموافقة على المشروع بالكامل مع التوصية، التي تدعمها مجموعة ريو، بأن توافق عليه الجمعية العامة مع إدراج تفسير عام يوضح عدم اشتغال الاتفاقية على إجراءات قانونية جنائية. وأعلن موافقة الدول الأعضاء في مجموعة ريو على أن تشير مقدمة مشروع الاتفاقية في بدايتها إلى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يعد مبدأ متفقاً عليه في القانون الدولي العرفي، وأملها في أن يصبح مشروع الاتفاقية حقيقة واقعة

اهتمامات الأطراف، بقدر الإمكان. وعلى الرغم من ذلك، فإن النتيجة ليست مُرضية أو كاملة: فعند تعريف "المعاملة التجارية" تولى أحكام مشروع الاتفاقية لجهة المقصد أهمية أقل من تلك التي توليها الأحكام التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. واستخدام ممارسات الدول لقياس أهمية جهة المقصد يسفر عن مزيد من عدم المساواة، كما أن الحصانات التي تمنحها محاكم الدول التي تطبق معيار "جهة المقصد" في مقابل الدول التي تطبق معيار "المنشأ" هي أكبر مما يحدث في الحالة العكسية. ومن الواضح أن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مسألة معقدة ومتعلقة بالاهتمامات الرئيسية للدول وبمجموعة القوانين الداخلية. وذكر أن النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية هو نتيجة اتفاق تم إنجازه بفضل الجهود الكبيرة التي بذلها جميع الأطراف. وأعرب عن الأمل في أن توافق الجمعية العامة عليه خلال دورتها الحالية.

٤٩ - وذكر أنه فيما يتعلق بترتيب الأولوية القانونية لأحكام معينة من الاتفاقية، ففي الواقع أن مشروع الاتفاقية (المادة ٢٥) ينص على أن المرفق يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، ففي مقدمة الاتفاقية يُذكر بوضوح أن المرفق يهدف إلى إيضاح مفهوم أحكام معينة، وبالتالي فإن الأفكار التي يتضمنها المرفق ليس لديها نفس الأولوية القانونية التي لأحكام مشروع الاتفاقية.

٥٠ - وفيما يتعلق بالحصانات في الإجراءات القانونية الجنائية قال إن اللجنة المخصصة ترى أنه بشكل عام يجب التطرق لتلك المسألة من خلال قرار للجمعية العامة. ولا تعترض الصين على ذلك، لأن مشروع الاتفاقية لا يقنن تلك المسألة ولا يحول دون الاعتراف بالحصانات المتصلة بالإجراءات الجنائية، التي تتمتع بها الدول طبقاً للقانون الدولي العرفي. وستستمر الصين في تعاونها المرن مع الدول

الدولي على تلك المواد تشكل فقط منطلقاً جيداً لتفسيرها بطريقة ملائمة. وقال إن اليابان مقتنعة بأن تلك الاتفاقية ستساهم في توحيد المبادئ فيما يتعلق بالحصانات القانونية وفي دعم الاستقرار في هذا المجال. وبالتالي، فإن اليابان مستعدة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وستدرس إمكانية التصديق عليها بجدية في أقرب وقت ممكن.

٤٧ - السيدة آهن (جمهورية كوريا): قالت إن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة يعد إنجازاً هاماً سيساهم في ضمان ووضوح الإجراءات القانونية وبصفة خاصة للأفراد الطبيعيين والاعتباريين الذين لديهم علاقات تجارية مع الدول. وتأمل جمهورية كوريا أن توافق الجمعية العامة خلال دورتها الحالية على مشروع الاتفاقية الذي أقرته اللجنة المخصصة في شهر آذار/مارس الماضي. وأضافت أن كوريا تؤيد الرأي الذي يقول إن قرار الموافقة على مشروع الاتفاقية يتضمن التفسير العام بعدم تضمينها إجراءات قانونية جنائية. وذكرت أن مشروع الاتفاقية هذا هو نتيجة لروح التوافق بين الوفود المختلفة، وهو ما يعكسه مرفق المشروع الذي يوجد فيه تفسير المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩. وقالت إن جمهورية كوريا توافق على الانتهاء من مشروع الاتفاقية وتدعو جميع الدول إلى أن تتخذ التدابير اللازمة بقصد الانضمام إليها.

٤٨ - السيد غوان (الصين): قال إن الخلافات ذات الأمد الطويل حول مسألة حصانات الدول والتنوع في الممارسات الوطنية في هذا المجال أثرت سلباً على العلاقات الدولية، وإن وضع وثيقة قانونية دولية حول حصانات الدول سيسمح بتنظيم حركة الدول وتوحيد وتعريف الإجراءات القضائية حول الحصانات القانونية، مما يساهم في تطور واستقرار العلاقات الدولية. وقال إن الصين شاركت بنشاط في عملية وضع مشروع الاتفاقية على أمل أن تراعي الاتفاقية جميع

٥٤ - السيدة نونيز دي أودريمان (فنزويلا): علقت على إعلان مجموعة ريو، فقالت إن مبادئ القانون الدولي العرفي هي المبادئ الوحيدة المطبقة في فنزويلا في إطار تشريعاتها الداخلية، وأن فنزويلا ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تقوم على سيادة الدولة وعلى المساواة القانونية بين الدول.

٥٥ - السيدة راموس رودريغز (كوبا): أعربت عن الأهمية الخاصة للموافقة على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، حيث أنها تؤدي إلى التوفيق بين تعدد المعايير الموجودة في هذا المجال. وترى كوبا أن الدول وممتلكاتها يجب أن تتمتع بحصانة قضائية على أساس مبدأ عدم وجود ولاية قضائية لدولة على دولة أخرى، وكذلك على أساس مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول الذي كرسته الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

٥٦ - وأعربت عن دعمها الثابت لتوصيات اللجنة المخصصة خاصة فيما يتعلق بموافقة الجمعية العامة على مشروع الاتفاقية، وقالت إن اعتماد وثيقة قانونية تتعلق بهذا الموضوع سيصبح بمثابة مشاركة هامة في المبادرات لتوحيد الممارسة الدولية في هذا المجال، التي لا تعتمد حتى الآن إلا على أعراف مختلفة أحياناً وغير موجودة أحياناً. وذكرت أن وجود اتفاقية لتدوين القوانين في هذا المجال هو وحده الذي يؤدي إلى ممارسة دولية موحدة أكثر احتراماً للعدالة ولمبادئ القانون الدولي، كما أنه يوفر ثقة وحماية أكبر لجميع الدول في علاقاتها التجارية.

٥٧ - وذكرت أنه بالإضافة إلى دعم مشروع الاتفاقية، فمن الضروري أن تتمتع بقبول عالمي واسع، ذلك أن التطبيق العملي للاتفاقية هو الذي يحقق الأهداف المرجوة

الأخرى من أجل البحث عن حلول للمشكلات المتعلقة بحصانات الدول، بهدف توثيق استقرار وتطور العلاقات الدولية.

٥١ - السيد موانديمبوا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه خلال المفاوضات حول مشروع الاتفاقية أثارت مشاريع المواد التي تدون القانون الدولي العرفي كثيراً من المناقشات، مثل الطابع المطلق أو المحدد لحصانة الدولة، ووجود ظروف لا يمكن فيها تطبيق مبدأ حصانة الدول، والإجراء الذي تظل بموجبه نشاطات الدولة وشركاتها التجارية تحت حصانة الدولة.

٥٢ - وعلى الرغم من تلك المناقشات والآراء، أعرب عن ارتياح جمهورية تنزانيا المتحدة للتوصل لاتفاق حول مشروع الاتفاقية مما يسمح بالاعتراف بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في محاكم الدول الأخرى. وقال إن مشروع الاتفاقية يعرف حدود حصانة الدول فيما يتعلق بالمعاملات التجارية (المادة ١٠) وأيضاً يوضح (في المواد من ١١ إلى ١٦) الحدود التي تتصل بعقود العمل وإصابات الأفراد والإضرار بالأموال وخصوصية الأملاك والملكية الفكرية والصناعية والمشاركة في المجتمعات وملكية بواخر الدولة أو استغلالها من قبل دولة أخرى.

٥٣ - وقال إن الاتفاقية يمكن أن يكون لها دور رئيسي في عملية العولمة، وأعرب عن الأمل في أن تدعم الاتفاقية وظيفة القانون والحماية القضائية خاصة في المعاملات التجارية للدول مع الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن تساهم في تدوين القوانين وتطور القانون الدولي وفي توحيد ممارساته في جميع الدول في هذا النطاق مع الاهتمام بالطريقة التي تتطور بها تلك الممارسة، كما أعرب عن ثقة جمهورية تنزانيا المتحدة في أن الجمعية العامة سوف توافق على مشروع الاتفاقية في دورتها الحالية.

هؤلاء كأفراد أو يتأثرون بهذا التصرف. وتنعكس صلاحية تلك الاستثناءات في الممارسة بدرجة كبيرة خاصة في الممارسات الوطنية والدولية. ويجب أن تحظى تلك الاستثناءات بدعم الأمم المتحدة.

٦١ - وقال إنه عند الموافقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ، سوف تكون بمثابة قاعدة صلبة تستطيع جميع الدول الأعضاء استخدامها كمرجع لمبادئها الداخلية، وسيؤدي هذا إلى توحيد ومطابقة القانون مع الممارسة الداخلية بشكل أفضل. وأضاف أنه على الرغم من ذلك لا توجد وثيقة قانونية دولية كاملة تتصدى لجميع القضايا التي يجب تشريعها. وخلال المفاوضات سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التوصل إلى حلول لمشاكل مختلفة تتصل في بعض الحالات بعدم وضوح الصياغة أو عدم دقتها وفي حالات أخرى بوجود ثغرات وقصور وتفكك وغموض في بعض المواد.

٦٢ - وأشار أولاً إلى مشكلة إمكانيات الانتصاف فقال إن المواد لا تهدف إلى وضع استثناءات للمبدأ العام بأن محكمة الدولة ليس لها سلطة قضائية لاتخاذ قرارات تتعلق بأسس معايير المساواة مثل القضايا التي تجبر السلطة الأجنبية على المشاركة بطريقة محددة، وفي ذات الوقت يجب أن نفهم أن مشاريع المواد تحد من إمكانيات استخدام المحاكم لوسائل الانتصاف لحماية نزاهة إجراءاتها القانونية الخاصة أو عندما تقوم الدولة الأجنبية بالتخلي عن سلطتها السيادية بناءً على الطلب.

٦٣ - ولاحظ ثانياً، أنه فيما يتعلق بالحصانة أمام إصابات الأفراد والإضرار بالملوكات، فإن الصيغة التي تتخذها الاتفاقية تترك الأمر دون حل للقضايا التي يمكن أن تظهر نتيجة لتطور القانون الدولي العام في الحالات المحددة التي تكون فيها أعمال الطعن مما يخالف اتفاقيات دولية أخرى

منها والتي تم التوصل إليها على مدار سنوات من العمل المكثف في سبيل اعتماد تلك الوثيقة الهامة.

٥٨ - السيد روزاند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاتفاق المتعلق بنص مشروع اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، خلال الدورة الأخيرة للجنة المخصصة يمثل إنجازاً في قطاع القانون والممارسة الدولية أكثر أهمية وأسرع انتشاراً، وأن نص الاتفاقية يعكس اتفاق آراء عالمياً مبدئياً. وتبعاً لهذا النص لم تعد تستطيع الدول وشركاتها التمتع بحصانة مطلقة وبلا حدود أمام قضاء المحاكم والمنظمات الخارجية المناظرة، خاصة فيما يتعلق بأنشطتها التجارية.

٥٩ - وذكر أن الاتفاقية تركز النظرية المقيدة المسماة بحصانة الدول والمستندة إلى التمييز الكلاسيكي الذي يقول إن القانون الدولي يوجد بين فصوله مبدأ ملكية الدولة والملكية التجارية، ووفقاً لهذا التمييز فإن الدول التي لها معاملات تجارية مع رعايا دول أخرى لا تستطيع فرض سيادة حصانتها فيما يتعلق بالمسائل الناتجة عن الأنشطة التجارية، ولا تستطيع أيضاً فرض الحصانة على طلبات التعويض للأفراد المصابين أو عن الضرر بالملوكات نتيجة فعل أو إهمال بموجب القانون الخاص الذي يعمل به في الدولة الأجنبية عند حدوث الضرر، ولا إزاء التعويضات القانونية بشأن الحقوق أو المصالح المتعلقة بالملوكات غير المنقولة للدولة الواقعة في هذا البلد الأجنبي.

٦٠ - وأضاف أن هذه الاستثناءات من المبدأ العام لحصانة الدولة الأجنبية تلقى اعترافاً واسعاً، وأظهرت فعالية في الممارسة العملية، حيث إن المحاكم تستطيع استخدامها لتقييم الاهتمامات الشرعية للدول عندما تتعامل على أساس ممارسة السيادة وعند الحاجة إلى اللجوء لوسائل انتصاف مناسبة لهؤلاء الذين يقيمون علاقات مع الدول عندما يتصرف

علاقة بالتنفيذ تجبر الدول على منح إمكانيات وسائل الانتصاف إلى ضحايا السلوك المحظور، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو أخذ الرهائن. كذلك ينبغي تفسير المادة المتعلقة بالولاية القضائية على الأعمال المحرمة غير التجارية وتطبيقها بطريقة منظمة مع مراعاة التمييز التقليدي بين الأنشطة الحكومية والخاصة. فمن المسموح به تماماً أن تحمل الدول المسؤولية، بمعنى أنها لا تستطيع فرض حصانتها، بالنسبة لأعمالها أو إعمالها في الحالات التي يشترك فيها الأفراد في المسؤولية. وقال إن تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وتشريعات الكثير من الدول الأخرى تتوقع تلك الإمكانية. من جهة أخرى، فإن توسيع تلك الولاية القضائية دون مراعاة التمييز بين ما هو عام وما هو خاص، وهو تمييز قائم في القانون الدولي، سيضر بالمبادئ السارية للقانون الدولي وسيحدث خلافات ومنازعات جديدة أمام المحاكم الوطنية يمكن حلها بشكل أفضل، كما يحدث حالياً، من خلال الآليات المتبعة بين الدول. وبمعنى آخر يجب أن تلقي المادة ١٢ الضوء على ممارسات الدول المتكررة، بمعنى تطبيقها على الأعمال أو أوجه القصور غير الشرعية ذات الطابع الخاص التي يمكن نسبتها إلى الدولة، في الوقت الذي تحافظ فيه على حصانة أعمال الدولة المتحققة من خلال ممارسة دقيقة للسيادة أو بصفتها كياناً ذا سيادة.

٦٥ - وقال في النهاية، إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه يوجد في الاتفاقية بعض الثغرات الهامة مثل التي تتعلق بالفترة التي تمنحها للدول للرد على الطلبات المقدمة أمام المحاكم الأجنبية. وعلى الرغم من وجود بعض المواد التي تنظم جوانب إعلام الدولة الأجنبية، فإن النص لا يضم قاعدة القانون الدولي العرفي المقبولة بشكل عام والتي بمقتضاها تمنح الدولة المقدمة للدعوى مهلة لا تقل عن ٦٠ يوماً للإجابة على الدعاوى المرفوعة ضدها أمام المحاكم الأجنبية. وقال إن قاعدة أقصر فترة وهي ٦٠ يوماً، معترف بها منذ فترة طويلة على الصعيد الدولي من خلال قرارات قضائية بشأن تلك المسألة وفي تدوين القوانين الوطنية حول حصانة الدول الأجنبية. وقد ترسخت هذه القاعدة في اهتمامات السياسة العامة الدولية وعلى أساس الافتراض بأن جميع الدول تتخذ ما يلزم لتقدير التزاماتها وآرائها قبل الإجابة على أي طلب أمام المحكمة الأجنبية. وهذه هي القاعدة التي يتم تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أنه لا يعرف أي مضمون لقانون أو ممارسة دولية تتعارض مع ذلك. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تذكر مبدأ ٦٠ يوماً صراحة، وهو ما كانت تفضله الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الولايات المتحدة ترى أن الاتفاقية لا تتخذ ولا تضع ممارسة عكسية أو أكثر تقييداً.

٦٤ - وذكر ثالثاً الصعوبات المشابهة التي تطرحها الفقرة الأولى من المادة ١٠ فيما يتعلق بدعوى تقوم "على أساس" المعاملات التجارية، لأن أساس الاتفاقية الحالية، الذي تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية بثبات، هو مبدأ أنه عندما تتصرف الدول في السوق بالدخول في معاملات تجارية، فيجب أن تظل خاضعة لنفس الولاية القضائية التي يخضع لها الأفراد، وبالتالي فإن الولاية القضائية التي تقوم "على أساس" المعاملات التجارية المنصوص عليها في المادة ١٠ تنطبق على الأعمال التي تعتبر بطبيعتها أعمالاً تجارية أو لها

من المادة ٣٢. ولا يبدو أنه يوجد حكم في مشروع الاتفاقية يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٤ يختص بتنفيذ الشروط التي تنص عليها الفقرتان المذكورتان ويتطلب تفسيرها الاستعانة بالأعمال التحضيرية للاتفاقية. وبالتالي، إذا قامت الجمعية العامة بالتصرف بالطريقة المذكورة في الفقرة ١٤ فلن يكون ذلك ممكناً.

٧٠ - وذكر أنه لدحض هذا الطرح يجب أن يضيف أنه إذا تصرفت الجمعية العامة على هذا النحو فإن الحكم المتعلق بقرار اعتماد الاتفاقية يمكن، لأغراض تفسير الاتفاقية، أن يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالفقرتين (أ و ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، خاصة إذا تمت الموافقة على القرار دون إخضاعه للتصويت. وعلى الرغم من هذا فإن هذا المضمون لا يعتبر مقنعاً حيث إن نشر الاتفاقية ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة يقتصر على نص المعاهدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن لا يرافقه نص قرار الجمعية العامة في هذا الصدد.

٧١ - وقال إن غواتيمالا تقترح عدم تنفيذ التوصية المذكورة في الفقرة ١٤ إلا إذا أدمج مضمون هذه التوصية في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية ويصبح الفقرة ٤ من تلك المادة، وفي كل حال يمكن إدخال حكم مناسب يتعلق بالتوصية في مرفق مشروع الاتفاقية.

٧٢ - السيد المسلاقي (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه منذ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قامت اللجنة المخصصة بتقديم إسهامات هامة في هذا المجال على المستوى الدولي. ولهذا السبب، تدعم الجماهيرية العربية الليبية عملها. وتوافق ليبيا على وضع مشروع اتفاقية دولية متوازنة وفعالة تسهم في تطوير القانون. وقال إن مبدأ حصانة الدول يتسم

٦٦ - وذكر أن الولايات المتحدة ترى أنه لا يمكن إتمام العمل في هذه المسألة في حدود الوقت والخبرة المتاحة، ولذلك ينبغي العودة إلى جميع المشاكل المتعلقة بهذه القضايا في المحافل المناسبة.

٦٧ - السيد لافال (غواتيمالا): أعرب عن ارتياح غواتيمالا للوصول إلى نهاية جيدة، بعد كل تلك السنوات، حيث تم وضع معاهدة متعددة الأطراف على النطاق العالمي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، دون أن تعارض الدول التي لديها بالفعل قوانين داخلية حول هذا الموضوع اتفاق الآراء الذي انعكس في الموافقة على مشروع الاتفاقية في اللجنة المخصصة. وأعرب عن أمله في أن تنضم تلك الدول إلى الاتفاقية.

٦٨ - وقال إنه فيما يتعلق بالتوصية التي وضعتها اللجنة المخصصة في الفقرة ١٤ من تقريرها فإنه إذا وافقت الجمعية العامة على تلك التوصية، سيكون من الصعب تنفيذها، أولاً لأن المبادئ التي تحدد دخول المعاهدة المتعددة الأطراف حيز النفاذ منصوص عليها في نفس نص المعاهدة، وبسبب عدم وجود تفسير للاتفاقية وعدم إدخال قرار الجمعية العامة التي توافق فيه على الاتفاقية، إذا حدث، في الاتفاقية، بهدف تحديد نطاق الاتفاقية بالرجوع إلى هذا القرار، بصفة خاصة حيث إن المادتين ٣ و ٢ من الاتفاقية ومرفق الاتفاقية الأصلية فيهما بعض الإجراءات التي تحد من نطاقها.

٦٩ - وذكر أن السبب الثاني هو الإجراء الوارد في التوصية في الفقرة ١٤، والذي سيتضمنه قرار الجمعية العامة عند اعتمادها للاتفاقية وسيصبح جزءاً من الأعمال التحضيرية لها. ولهذا فإن العمل بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينص على تفسير المعاهدات، ويستخدم هذا الإجراء فقط كوسيلة لتفسير الاتفاقية عند تنفيذ الشروط التي توختها اتفاقية فيينا في هذا الصدد في الفقرتين أ و ب

بأهمية خاصة، ويعيد مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة (A/59/22) إسهاماً حقيقياً للتأكيد على هذا المبدأ.

٧٣ - وذكر أن المادة ٣ من مشروع الاتفاقية تسرد الحصانات والامتيازات المذكورة في القانون الدولي وتشير إلى أن تلك الحصانات والامتيازات لا تؤثر في الاتفاقية، وبهذا يتم التأكيد على تلك الحصانات والامتيازات في القانون الدولي، كما يتم تدوينها. وفي المادة ٥ يتم التأكيد على مبدأ الحصانة القضائية للدول أمام محاكم الدول الأخرى، مثل سيادتها القضائية

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.
